سلسلة آفات اللسان

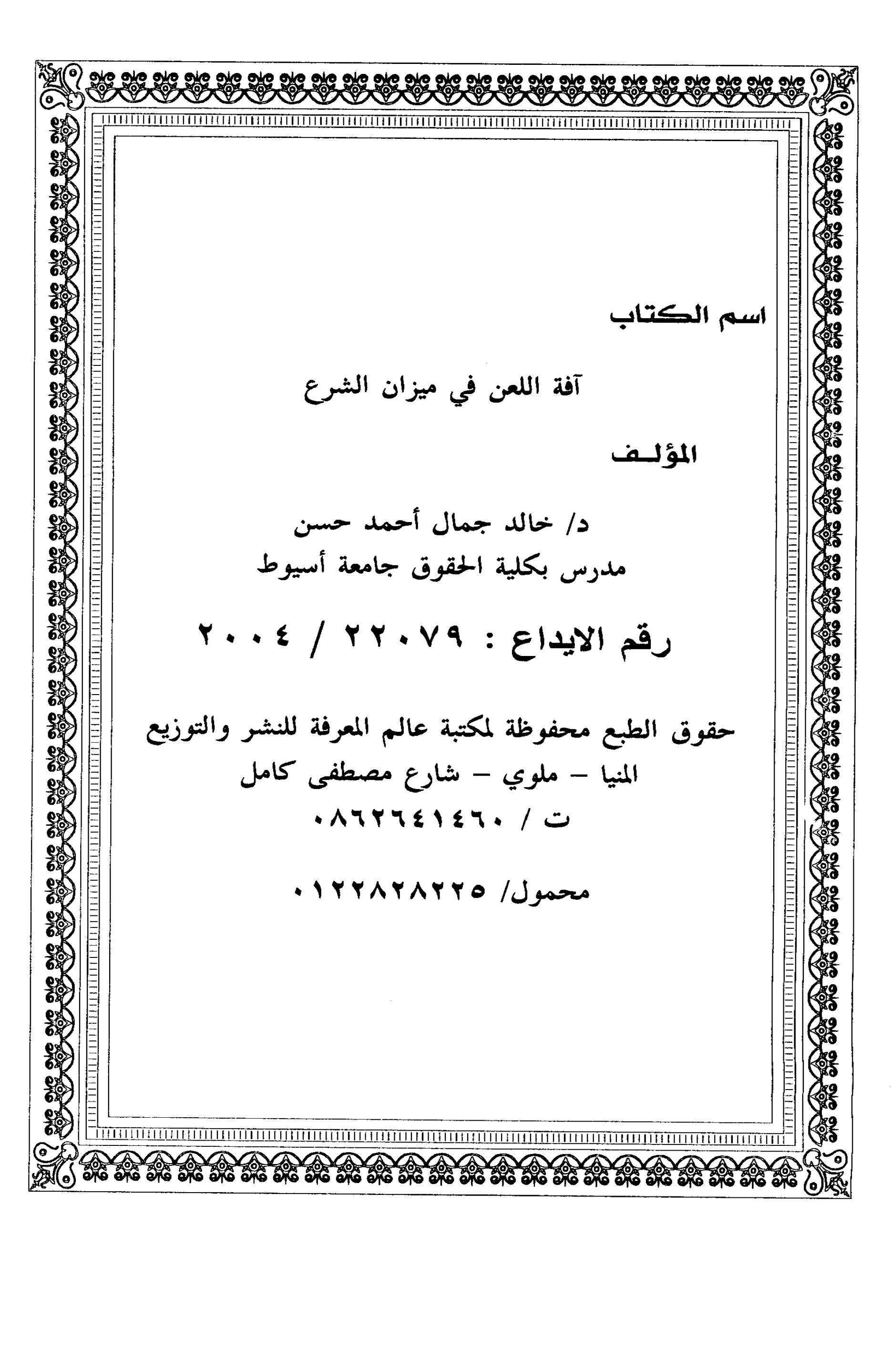
آفة اللعن

في ميزان الشرع

إعداد
د/ خالد جمال أحمد حسن

كلية الحقوق جامعة أسيوط

الناشر
مكتبة عالم المعرفة للنشر والتوزيع
المنيا - ملوي - شارع مصطفى كامل
ت / ٠٨٦٢٦٤١٤٦٠



اسم الكتاب

آفة اللعن في ميزان الشرع

المؤلـف

د/ خالد جمال أحمد حسن
مدرس بكلية الحقوق جامعة أسيوط

رقم الايداع : ٢٢٠٧٩ / ٢٠٠٤

المنيا - ملوي - شارع مصطفى كامل
ت / ٠٨٦٢٢٦٤١٤٦٠

محمول/ ٠١٢٢٢٨٢٨٢٢٥

مقدمة

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته[١]، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول السلام، خير الأنام ومسك الختام، المبعوث رحمة للناس كافة من الملك العلام، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والحساب.

لقد امتن الله على عباده بنعم وآلاء كثيرة ظاهرة وباطنة مما لا نملك قدرة على عدها وإحصائها، وصدق ربنا جلّ فى علاه إذ يقول فى ذلك: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم :٣٤]، ويقول أيضًا: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل :١٨].

إن مما أدمى الفؤاد وأحزن النفس أننى رأيت سيلاً جارفًا من الآفات والأمراض الاجتماعية تصارع الكثيرين منا وتتهافت عليهم كما تتهافت الأكلة على قصعتها، لتفتك بمعالم الإسلام فيهم، ومما زادنى حزنًا وأسىً أنهم لا يهاجمون تلك الآفات ولا يقاومون سهامها ولكنهم على العكس يستسلمون لها صرعى كأعجاز نخل خاوية.

لذا أحاول قدر توفيق الله لى أن أتلمس الطريق القويم الذى جاء به الإسلام لمهاجمة هذه الآفات، وذلك من خلال التعرف أولاً على هذه الآفات والوقوف على مظاهرها وأعراضها.

ومن رحمة الله بخلقه وعبيده أن منَّ عليهم فجعل لكل داء دواء ولكل آفة علاجًا أيًا كانت طبيعة هذا الداء أو تلك الآفة سواء أكانت آفة عضوية تعتل بها الأجساد والأبدان أم آفة نفسية واجتماعية تعتل بها النفوس والقلوب.

(١) لقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» انظر إلى سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود فى ٢٠٢هـ– المتوفى فى ٢٧٥هـ، المجلد الثانى، الجزء الرابع، كتاب الأدب، الحديث رقم ٤٨٤٠، ص ٢٦١، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية. وقد ورد هذا الحديث فى سنن ابن ماجه بلفظ: «**كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**» أى مقطوع البركة، انظر سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه، جـ١ كتاب النكاح، الحديث رقم ١٨٩٤، ص ٦١٠، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية

ولقد أثنى الله – عز وجل – على أمة النبى ﷺ لحسن قيامها بواجب التناصح أو ما يسمى بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعد أن كلفها بهذا الواجب، فقال فى معرض التكليف بواجب التحاض والتناصح على الخير: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ثم قال فى معرض المدح والثناء على هذه الأمة لقيامها بتنفيذ ما أمرها الله به من واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. [آل عمران: ١٠٨].

وسوف أعرض بمشيئة الله تعالى في هذا البحث لآفة خطيرة من آفات اللسان ألا وهي آفة اللعن محاولاً قدر جهدي وتوفيق الله لي أن أحسن تشخيصها كواحدة من أخطر وأشرس الأدواء والأمراض الاجتماعية التي تعتل بها ألسنة كثير من الناس عامة وبعض المؤمنين خاصة، علَّنا نقدر على إدراك حجم خطورتها على ديننا ودنيانا، فنتجنب ويلات الوقوع في براثنها، وننأى بأنفسها عن الوقوع في شركها كفعل محرم شرعًا، وندرأ في نفس الوقت عن غيرنا مغبة التعرض لسهام تلك الآفة اللعينة، والله أرجو أن يرزقنا الإخلاص له في القول والعمل والسر والعلن، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يجنبنا الفحش وسوء الخلق إنه سميع عليم.

مبحث تمهيدي في دلالة اللعن

اللعن لغة يعني عموم الطرد والإبعاد، ويجرى تخصيصه في الشرع وقصره على معنى الإبعاد والطرد من رحمة الله - عز وجل -، وقد حكم الله - عز وجل - على إبليس بهذه العقوبة الشديدة فطرده من رحمته التي وسعت كل شيء جزاءً وفاقًا على عصيان أمره ومخالفة حكمه وقضائه، حينما أبى واستكبر أن يسجد لآدم - عليه السلام - سجود تحية وتقدير وتعظيم لما خلق الله - عز وجل - بيده ونفخ فيه من روحه، لا سجود عبادة وتقديس وتذلل فهذا مما لا يجوز لغير الله الواحد القهار، فقال عز من قائل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، وقال أيضا: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠]، ويقول الحق تبارك وتعالى عن حكمه على إبليس باللعن والطرد من رحمته: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٧-٧٨].

* * *

الفصل الأول

حرمة لعن المؤمن لأخيه

لقد حرَّم الإسلام أن يلعن المؤمن أخاه المؤمن أو أن يلعن أحدًا بعينه ولو لم يكن مؤمنًا، مادام لم يثبت عليه اللعن من الله - عز وجل - أو من رسوله ﷺ، وذلك لما ينطوي عليه ذلك القول البشع من تعد سافر وتطاول مشين على اختصاص الخالق وسلطانه - عز وجل - في مواجهة عبيده وخلقه، فهو وحده دون سواه الذي ينفرد بالحكم على من يشاء من عباده بأنه من أهل عذابه وناره أو من أهل رحمته وجنته، وليس لأحد أن يقحم نفسه فيزج بها فيما لا ينبغي لها، مما يعد من خصوصيات ربه وخالقه.

وبالتالي لا يجوز لمؤمن أن يلعن أحدًا من المؤمنين لذنب فعله مهما عظم ذنبه أو اشتد إثمه، فقد يمن الله عليه بالتوبة فييسر له سبيل الرجعي إليه والإنابة له فيصير داخلاً في عفو الله ورحمته لا طريدًا منهما، وصدق الله - عز وجل - إذ يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ويقول أيضًا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقد يوفق الله - عز وجل - العبد إلى فعل الطاعات والأعمال الصالحات بعد التوبة ليذهب ما عليه من سيئات، وفي ذلك يقول الحق جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

ولقد حذَّر النبي ﷺ من مغبة التدخل في علاقة الخالق - عز وجل - بخلقه وعبيده، فيحكم على أحدهم بالعذاب أو الطرد من رحمة الله - عز وجل -، أو يحكم على آخر بالرحمة والمغفرة، لأن هذا القول يستجلب غضب الله - عز وجل - وسخطه، لدرجة أنه قد يكون سببًا في حبوط العمل وضياع ثوابه، فقد رُوي عن جندب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ حدَّث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: «**من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك أو كما قال**»[1]، كما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «**كان رجلان من بني**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب النهى عن تقنيط العبد من رحمة الله - عز وجل -، انظر في ذلك صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الحديث رقم ٢٦٢١، ص ١١١٥، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول له أقْصِرْ، فقال له: خلني وربي أبعثت عليَّ رقيبًا؟ فقال له - أي المجتهد - والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال - أي الله تبارك وتعالى- لهذا المجتهد أكنت عالمًا بي؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار» قال أبو هريرة: (والذي نفسي بيده لقد تكلم - أي العبد المجتهد - بكلمة أوبقت - أي أهلكت- دنياه وآخرته)[1].

ويستفاد مما سبق أن العبد لا ينبغي له أن يغتر بحسناته أو ينخدع بحسنات غيره من الناس، فيحكم لنفسه أو لغيره بالجنة والدخول في رحمة الله - عز وجل -، لأنه إلى جانب ما يحمله ذلك من تدخل فيما لا ينبغي إلا لله، فإنه لا يضمن قبول هذه الأعمال، نظرًا لأن قبول الأعمال الصالحة أو التوفيق في أدائها والاستمرار عليها رهين بتوفيق الله - عز وجل - لعبده ورحمته به فيقيه شر نفسه ويرزقه سبيل الهدى والرشاد.

كما أنه لا يحل له أيضًا أن يصدر حكمًا بالعذاب أو الطرد من رحمة الله - عز وجل - على من يراه على معصية، فإلى جانب أن ذلك يمثل تدخلاً فيما لا يعنيه وتطاولاً على ما يختص به الله دون سواه، فإنه لا يضمن بقاء هذا العاصي على معصيته، فقد يرزقه الله توبة من قريب فيرجع عن ذنبه منيبًا إلى ربه، فيتبدل حاله من المعصية إلى الطاعة ومن الجفاء والبعد إلى الوصال والود مع ربه جلَّ في علاه لينال منه الرحمة والمغفرة، وصدق الله - عز وجل - إذ يقول: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١].

فالحكم على تصرفات العباد بالقبول أو الرفض من الله - عز وجل - أو بأنها تستأهل الرحمة والمغفرة أو تستحق اللعنة والعذاب مقصور على الخالق العليم بعباده الخبير بأعمالهم وخبايا صدورهم وقلوبهم، وليس لأحد سواه أن ينازعه فيما يملكه ولا يملكون منه شيئًا، وقد علمنا رسول الله ﷺ، إذا رأينا أمارات الصلاح وعلامات الهدى والتقى على عبد من عباد الله، ألا نقطع بصلاحه وتقواه، وأنه يستحق من الله الرحمة والجنة، ولكن نكتفي فقط بحسن الظن به، لأن هذا هو أقصى ما نملكه بشأنه، محيلين إلى الله - عز

(١) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٩٠١، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

وجل - الحكم على عمله الصالح بالقبول والرضا أو الرفض والسخط، فنقول: (نحسبه من الصالحين والله حسيبه) (أي كفيل بمعرفة حقيقته ومدى صدق أو كذب ظننا فيه)، فنترك ما لا نملك لمن يملك لله رب العالمين الذي يعلم سره ونجواه وظاهره وباطنه، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فقد روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**ويحك قطعت عنق صاحبك - يقولها مرارًا - إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكى على الله أحدًا**»[١].

وقد ثبت في القرآن الكريم نهي الله - عز وجل - عن أن يزكي المرء نفسه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، لأن المرء قد يجهل من أمر نفسه بعض مكنوناتها فلا يحيط بها علما بصورة كاملة فقد يخفى عليه من أمر نفسه أشياء، وقد يحدث أن ينخدع في نفسه فلا يعلم من حقيقتها شيئًا، بحيث يتصور تقواها وصلاحها رغم تمام فسادها وضلالها، وصدق الله إذ يقول في ذلك: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤]، وإذا كان هذا هو حال المرء من نفسه، فأنّى له أن يعرف مكنون نفس غيره ليصدر بشأنه حكمًا صحيحًا بالمدح أو القدح، أو بالعذاب أو المغفرة، وهو لا يرى من غيره سوى جزءًا يسيرًا من ظاهره، فضلاً عن جهله المطلق بحقيقة باطنه، لاسيما وأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها إلى الطاعة أو إلى المعصية كيف يشاء، أعاذنا الله جميعًا من تقلب القلوب وتحولها إلى المعصية بعد طاعة أو إلى الكفر بعد الإيمان أو إلى الضلال بعد الهدى.

فمن حصافة المؤمن وحسن إسلامه أن يتخلى عما لا يجوز له أن يرتاده أو يلج سبيله، فلا يقحم نفسه فيجعل منها حكمًا ومتصرفًا في أعمال غيره من العباد، لاسيما تلك التي تتعلق بعلاقاتهم بربهم وخالقهم، واستحقاقهم منه الرحمة أو العذاب، الجنة أو النار فهذا أمر لا يخصه وشأن لا يعنيه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**من حُسْن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**»[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج١٠، الحديث رقم ٦٠٦١، ص ٤٩١، طبعة دار الريان للتراث، المطبعة السلفية.

(٢) رواه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، ج٤، الحديث رقم ٢٣١٨، ص ٤٨٤.

هذا بالإضافة إلى أن اللعن كلام فيه بذاءة وفحش ينبغي على المؤمن أن يترفع عنه وأن يحفظ لسانه منه، فلا يلعن مؤمنًا، ولا شخصًا بعينه ولو لم يكن مؤمنًا (مادام هذا الشخص غير المؤمن لم يثبت موته يقينًا على الكفر، فمادام لا يزال حيًّا فمن يقدر على لعنه وطرده من رحمة الله وقد يمن الله عليه بالهداية قبل الموت)، وإلا شاب إيمانه النقص والقصور، لاسيما وقد أبرز لنا رسول الله ﷺ أن المؤمن عف اللسان بريء من ولوج سبيل الطعن واللعان، فقال ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**» (١).

وقد ثبت أن من رمى غيره بلعنه لحقته هو إن كان الملعون بريئًا من هذه اللعنة غير مستحق لها، كما لو كان مؤمنًا صحيح الإيمان، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإن لم تجد مساغًا** (٢) **رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها**»(٣).

ويروى أن رسول الله ﷺ سمع ذات مرة سيدنا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه رسول الله وقال له: «**يا أبا بكر أصديقين ولعانين كلا ورب الكعبة**»(٤) قالها مرتين أو ثلاثًا، فأعتق أبو بكر يومئذ رقيقه (٥)، وأتى النبي ﷺ وقال له لا أعود (٦).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، جـ٤، الحديث رقم ١٩٧٧، ٣٠٨.

(٢) أي لم تجد طريقا ومدخلا.

(٣) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٩٠٥، ص ٢٧٧.

(٤) يقسم رسول الله ﷺ بالله - عز وجل - مندهشًا من سلوك صديقه وخليله ومعاتبًا إياه على ما صدر عنه من تصرف لا يتفق مع صدق إيمانه وحسن إسلامه، قائلاً له مؤكدًا قوله بالقسم بالله: يستحيل أن يجتمع الفحش في القول وصدق الإيمان أبدًا، فكيف يجتمع فيه هذان الضدان، ذلك أن اللعن سلوك قادح في الإيمان بصفة عامة، ولا يليق مع من في مثل منزلة أبي بكر الصديق الذي يعد أفضل رجل في هذه الأمة المحمدية بعد رسولها ﷺ.

(٥) لقد أدرك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - خطأه الذي وقع منه بولوجه سبيل اللعن لبعض عبيده، فعاد إلى ربه من قريب منيبا إليه، طامعًا في غفرانه وجزيل ثوابه، وسارع إلى التكفير عن هذا الذنب بإعتاق عبيده، فالخطأ من طبع بني آدم ولا عصمة منه إلا للأنبياء والرسل، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**كل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون**» [رواه الترمذي في سننه، جـ٤، الحديث رقم ٢٥٠٠، ص ٥٦٩].

(٦) رواه الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) انظر في ذلك (منهل الواردين شرح رياض الصالحين)، الحديث رقم ١٥٦٠، ص٨٦١.

كما رُوي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: أوتي النبي ﷺ برجل قد شرب (أي شرب خمرًا أو مسكرًا) فقال: «**اضربوه**»، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله [١]، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**»[٢].

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، ويلقب حمارًا، وكان يُضْحِكُ النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأوتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه**[٣]، **فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**»[٤].

وأخيرًا كيف تطيب نفس المؤمن وهو يلعن أخاه المؤمن مهما كان ذنبه، فيتمنى له بذلك أن يضحى طريدًا من رحمة الله – عز وجل – بعيدا عن غفرانه وعفوه، في ذات الوقت الذي يرجو فيه لنفسه الصفح والمغفرة، ولا يرضى لها الطرد من رحمة الله كمآل بشع ومنقلب خطير، ألا يتنافى ذلك مع موجبات الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله – عز وجل – بين المؤمنين جميعهم ووهبهم إياها بفضله ومنِّه وكرمه عليهم، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول أيضًا: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]،

---

(١) هو دعاء من صحابة رسول الله ﷺ على شارب الخمر الذي تكرر منه هذا الذنب العظيم، بالخزي من الله، أي بالذل والمهانة والسخط من ربهم، غضبًا منهم عليه لانتهاكه حرمة من حرمات الله وتجرئه وتعديه على حد من حدوده.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر (مختصر صحيح البخاري) المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تأليف الإمام زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي، الحديث رقم ٢١٥٩، ص ٤٩٣، كتاب الحدود، مراجعة أحمد راتب عرموش، وإبراهيم بركة، دار النفائس، توزيع شركة الفجر العربي. بيروت. لبنان.

(٣) لقد نهى النبي صحابته عن لعن هذا الرجل رغم شربه للخمر لما في ذلك من مناصرة للشيطان على هذا العبد ومخالفة لسلوك النبي ﷺ الذي يعمد عادة إلى الدعاء للكافر بالهداية وللمؤمن العاصي بالإنابة والهداية، فقد كان من دعائه ﷺ: «**اللهم اهدي قومي فإنهم لا يعلمون**» ودعا لهم بأن يخرج الله من أصلابهم من يوحده ويعبده لا يشرك به شيئًا، حتى كان ذلك مثار دهشة لسيدنا جبريل عليه السلام حينما اشتد إيذاء الكافرين للنبي ﷺ ونزل إليه بأمر من الله وأخبره بأن الله يقول لك: إن رضيت أطبقت عليهم الأخشبين – أي الجبلين – فرفض رسول الله، ودعا لهم بالهداية، فما كان من سيدنا جبريل إلا أن قال: صدق من سمَّاك الرؤوف الرحيم.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، انظر (مختصر صحيح البخاري) – المرجع السابق – كتاب الحدود، رقم ٢١٦١، ص ٤٩٣.

ويتعارض مع مقومات سمو الإيمان ورقيه واكتماله في نفوس المؤمنين، حيث لا يكتمل للمؤمن إيمانه ولا يسمو إسلامه إلا إذا أحبَّ لأخيه كل ما يحبه لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكرهه لنفسه من الشر، عملاً بقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**»[١].

فالمؤمنون كالصف الواحد الذي لا يستقيم تراصه واصطفافه إلا باصطفاف وتراص جميع جنباته وأجزائه، وهم كالجسد الواحد الذي لا تكتمل له مقومات الصحة والعافية إلا بصحة كل عضو من هذه الأعضاء وسلامته من الأسقام والأمراض والأوجاع، بحيث إذا تألم منه عضو أو توجعت فيه جارحة، تداعت له كافة الأعضاء أو الجوارح بالسهر والحمى، وصدق رسول الله ﷺ إذ يعبر عن هذا المعنى الطيب بكلمات من نور تفوح منها روائح المسك، إذ يقول: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»[٢].

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، ج٤، الحديث رقم ٢٥١٥، ص ٥٧٥.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج١٠، الحديث رقم ٦٠١١، ص ٤٥٢، المكتبة السلفية، دار الريان للتراث.

الفصل الثاني

لعن الدهر

ويحرم على المؤمن أن يلعن الدهر أو جزءًا منه كيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة حينما تنزل به مصيبة أو تحل به كارثة، لأن اللاعن للدهر أو لجزء منه لا يحمله إلى ذلك إلا مقصد من هذه المقاصد الأربعة الآثمة :

المقصد الأول : أنه يلعن الدهر اعتقادًا منه أنه فاعل لما حدث مع الله - عز وجل -، وهذا ضرب من ضروب الإشراك بالله تعالى يورد معتقده موارد العذاب والهلكة، لأن الدهر خلق الله - عز وجل - ولا دخل له فيما ينزله الله على عباده خلاله أو أثناء جزء من أجزائه .

المقصد الثاني : وقد يقصد من لعنه الدهر التطاول على ربه وخالقه، على أساس أنه يعلم يقينًا أن الله هو الذي أنزل البلاء، وأن الدهر لا يملك له نفعًا ولا ضرًا، فيكون لعنه للدهر لعنًا وشتمًا لله - عز وجل - حقيقة، باعتباره الفاعل لما حل به من مصيبة، وهذا ذنب عظيم وجرم فظيع يورد صاحبه موارد الهلكة والضلال .

المقصد الثالث : وقد يلعن المرء الدهر تشاؤمًا منه وتطيرًا مما نزل خلاله من بلاء، وهذا حرام شرعًا، لأن النبي ﷺ نهى عن التشاؤم وحرم التطير ودعانا إلى التفاؤل والاستبشار، فقال ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : **«لا عدوى[١]، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»**[٢]، وقال أيضًا فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عنه : **«الطيرة شرك[٣]، وما منا إلا[٤]، ولكن الله يذهبه بالتوكل»**[٥]، وقال أيضًا فيما رواه

---

(١) لا عدوى : أنه كقاعدة عامة لا ينبغي أن يتحاشى الناس عيادة المريض المعتل ببلاء من الله - عز وجل - مخافة انتقال العلة إليهم، مادام أن هذا المرض لم يثبت العلم أنه معدٍ ينتقل من المريض إلى غيره بمجرد زيارته له، وإلا فلا ضرر ولا ضرار، حيث يكون في مقدوره عيادة المريض بوسائل أخرى كالمراسلة أو بطريق الهاتف وفاءً بحق المريض وطمعا في ثواب الله - عز وجل - ، والحمد لله يندر أن نجد أمراضًا تنتقل بمجرد تلاقي الناس بالمريض عند زيارتهم له، فمثل هذه الأمراض قليلة ونادرة .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢ كتاب الطب، الحديث رقم ٣٥٣٧، ص ١١٧٠ .

(٣) أي أن الطيرة (أي التشاؤم) تكون شركًا إذا اعتقد المرء أن لها تأثيرًا فيما أنزله الله تعالى به من بلاء، وبالتالي فهي من أعمال الشرك أو مفضية إليه إذا اعتقد تأثيرها .

(٤) وما منا إلا : أي ما منا من أحد إلا يعتريه شيء ما من التطير في بادئ الأمر، قبل التأمل والتدبر فيما أنزله الله من بلاء، ثم سرعان ما يمتن الله على عبده فيدرك حكمة الله - عز وجل - من قضائه فيه، فيذهب عنه هذا التطير كإحساس أولي خاطئ بحسن التسليم لله في قضائه والرضا به وصدق التوكل عليه، ويلهمه الله جلت قدرته صبرًا واحتسابًا .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، كتاب الطب، الحديث رقم ٣٥٣٨، ١١٧٠ .

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة** [١]**، ولا صفر**»[٢].

المقصد الرابع: وقد يلعن المرء الدهر تذمرًا على خالقه فيما قضى له من أقدار، واعتراضًا على إرادته فيما نزل به من بلاء، وهذا حرام شرعًا يخالف مقتضى الإيمان بالقضاء والقدر، إذ ينبغي على المرء حتى يكتمل إيمانه أن يسلم لله - عز وجل - في قضائه وقدره ويذعن له إذعانًا لا يشوبه تمرد أو سخط على ما أراده له - عز وجل - ، فالإيمان بالقضاء والقدر جزء من إيمان المرء لا يكتمل الإيمان إلا به، إلى جانب إيمان المرء بالله - عز وجل - وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال ﷺ: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، **قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال** ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإذ لم تكن تراه فإنه يراك**»، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال ﷺ: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال ﷺ: «**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان**» ثم انطلق فلبثت مليًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر أتدري من السائل؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[٣].

---

(١) الهامة: هي اسم طائر من طيور الليل يحتمل أن يكون البومة، كان العرب في الجاهلية يتشاءمون منها، ويعتقدون أنها نذير شر، فأبطل الإسلام هذا الاعتقاد الفاسد.

(٢) صفر: وهو شهر الله «صفر»، حيث كان العرب في الجاهلية يتشاءمون منه، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الاعتقاد الباطل، وقد قيل: إن العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذ جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، كتاب الطب، الحديث رقم ٣٥٣٩، ١١٧١، وقد أشار ابن ماجه إلى أنه جاء في الزوائد: أن إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) رواه الإمام النووي في كتابه: «رياض الصالحين»، انظر عرض ذلك في «منهل الواردين شرح رياض الصالحين» جـ١، الحديث رقم ٦٠، ص ٩٢، ٩٣. وتجدر الإشارة إلى أن قول النبي ﷺ: «**تلد الأمة ربتها**» كإحدى علامات الساعة أي أن تلد الأمة بنتا لسيدها، فبنت السيد في معنى السيد، وذلك حينما تكثر السراري، ومعنى كلمة العالة: أي الفقراء، ومعنى قوله مليًا: أي زمنًا أو وقتًا طويلًا.

كما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه**»(١).

وقد أوضح النبي ﷺ لنا أن السعادة في الرضا بقضاء الله - عز وجل - وأن العذاب والشقاء في السخط على هذا القضاء، فقد رُوي عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «**من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له**»(٢).

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه، جـ٤، الحديث رقم ٢١٤٤، ص ٣٩٣ .
(٢) رواه الترمذي في سننه، جـ٤، الحديث رقم ٢١٥١، ص ٣٩٦ .

الفصل الثالث

متى يرخص في اللعن

إن ثمة أوصافًا وصفات يرخص معها الإسلام للمؤمن لعن أصحابها وذويها، ألا وهي أوصاف الكفر والفسق والابتداع والظلم وغيرها من الأوصاف التي لعن الله - عز وجل - أو رسوله الكريم أصحابها ومقترفيها، شريطة أن يراعي المرء في لعنه أصحاب أحد هذه الأوصاف الضالة المراتب الآتية [(١)]:

أولا - المرتبة الأولى: اللعن بالوصف الأعم:

كقولك: لعنة الله على الكافرين أو على الفاسقين أو على المبتدعين، فمثل هذا اللعن بهذا الوصف مرخص فيه شرعًا، بل إنني أراه واجبًا مفروضًا على المؤمن، نظرا لما يمثله مثل هذا اللعن من مظاهر البغض في الله تعالى من جانب اللاعن لمن لعنهم من أصحاب الكفر والضلال والفسق والبدعة، ذلك أن البغض في الله - كالحب في الله - من أحب الطاعات إلى الله وأعظمها منزلة عنده سبحانه وتعالى، فلقد رُوي في الأثر أن الله - عز وجل - سأل نبيه وكليمه موسى - عليه السلام - قائلاً له: (هل عملت لي عملا؟) فقال نبي الله موسى: (لقد صليت لك وصمت لك وتصدقت لك)، فقال الله - عز وجل - : (أما صلاتك فهي لك نور، وأما صومك فلك وجاء، هل أحببت فيَّ أحدًا؟ هل باغضت فيَّ أحدًا)؟ فعلم نبي الله موسى من قول الحق تبارك وتعالى له أن الحب في الله والبغض من أجله من أعظم الصالحات وأفضلها رفعة ومنزلة عند الواحد الديان.

ثانيا - المرتبة الثانية: اللعن بأوصاف أخص:

كأن تقول: لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والخوارج، أو تقول: لعنة الله على الزناة أو الظالمين أو آكلي الربا، فكل ذلك جائز ومرخص فيه شرعًا.

بيد أنه وإن كان لعن المبتدعة يُعد من الأوصاف الجائزة والمرخص فيها، إلا أنه سبيل لا يخلو من الخطر؛ لأن معرفة البدعة والحكم على أوصافها ليس من الأمور السهلة والواضحة، بل تعد من الأمور الغامضة، لأنه لم ترد بشأنها أقوال مأثورة بصورة تفصيلية،

(١) انظر في هذا المعنى الإمام الجليل أبي حامد الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

من أجل ذلك ينبغي درءًا للمفسدة ألا يخوض في لعن المبتدعة عوام الناس، لأن دخولهم مع المبتدعين في نقاش وجدل يستوجب المعارضة بمثله، وعوام الناس لا يملكون هذه القدرة، مما قد يؤدي إلى وقوع نزاع بينهما فيحدث الفساد بين الناس، وإنما ينبغي أن يتناوله العلماء أولو الألباب بحكمة سديدة وفطنة رشيدة، على نحو يجنب الناس الفتنة والشقاق، ويجنب الدين الالتباس بالبدع والضلالات.

ثالثًا - المرتبة الثالثة: اللعن لشخص معين باسمه وذاته:

وهذا اللعن بهذه الصيغة فيه خطر عظيم، كقولك: لعنة الله على فلان بن فلان لكونه كافرًا أو فاسقًا أو مبتدعًا، وعندئذ ينبغي أن نفرق في مدى جواز اللعن بهذه الصيغة أو عدم جوازه بين هذين الفرضين:

أ- الفرض الأول:

إذا كان الشخص المراد لعنه لكفره أو فسقه أو ابتداعه، قد ثبت بطريق الشرع موته على الكفر أو الفسق أو الابتداع، فعندئذ يجوز للمؤمن أن يلعنه، كأن تقول: لعنة الله على فرعون، وهامان، وقارون، وأبي لهب، وأبي جهل وغيرهم من أئمة الكفر والضلال ممن ثبت موتهم على الكفر والضلال بطريق الشرع (أي بما ورد في شأنهم من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية).

ب- الفرض الثاني:

أما إذا كان الشخص المراد لعنه باسمه لكونه على أي من الأوصاف الموجبة للعن لم يثبت بطريق الشرع موته على هذا الوصف أو ذاك لم يجز لعنه باسمه، وبالتالي لا يجوز لعن يهودي بعينه أو نصراني باسمه في زماننا ما دام لم يثبت موته على الكفر، لما في لعنه من تجاوز وتطاول على سلطان الله - عز وجل - في خلقه، فلله أن يمتن على من يشاء بالهداية والرحمة بعد أن كان من أهل الضلال والعذاب، وقد يحدث أن يهدي الله من لَعَنْتَه فيشرح صدره للإسلام، فيصير مؤمنًا بعد أن كان كافرًا، وقد يموت على الملة المحمدية الحنيفية السمحاء فيكون من أصحاب اليمين.

وخلاصة القول: إن اللعن سلوك بذيء وخلق ذميم لا يجوز للمؤمن أن يتخلق به أو ينطق بعباراته إلا في الأحوال المرخص له فيها بذلك وفق الضوابط الشرعية الواردة في هذا الشأن، لأن المرء إذا اعتاد لسانه على اللعن جرَّه إلى براثن الذنوب والآثام، وحرمه هذا

السلوك الشنيع من مراقي الأخلاق والفضيلة ومراتب الشفعاء والشهداء، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «**لا يكون المؤمن لعانًا**»[١]، بمعنى أنه لا يكتمل إيمان العبد مع ولوجه سبيل اللعن والطعن في غير الأحوال المرخص فيها به، كما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء**»[٢].

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، جـ٤، الحديث رقم ٢٠١٩، ص ٣٢٥، ص ٣٠٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٩٠٧، ص ٢٧٧، كما رواه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» الحديث رقم ١٥٤٢، ص ٣٠٦.

الفصل الرابع

نماذج لمن ثبت لعنهم على لسان الله - عز وجل - ورسوله ﷺ

لقد حاولت قدر جهدي المتواضع أن أقف على بعض النماذج والأمثلة لأولئك الذين أجرموا في حق الله – عز وجل – بمقارفة كبائر الذنوب والآثام، فاستحقوا اللعنة على لسان ربهم – جلَّ جلاله – أو على لسان نبيه ﷺ، فأصبحوا بذلك - ما لم يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا - من رحمة الله – عز وجل – مطرودين، ومن عفوه ومغفرته محرومين، أعاذني الله وسائر إخواني من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من هذا المآل البشع، وهذا المنقلب الفظيع وجَعَلَنا جميعًا من أهل رحمته وعفوه ومغفرته، اللهم آمين.

والله أرجو أن يجعل تذكيري بذلك كله خالصًا لوجهه الكريم، لا أبتغي من ورائه سمعة ولا رياءً، وأن يتحقق به النفع لنفسي وغيري من المؤمنين، لتتحقق فيه (أي في تذكيري) التلبية الكاملة لنداء الله – عز وجل – وأمره لنا بتذكير بعضنا بعضًا، والذي يبدو واضحًا وجليًّا في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، فننأى بأنفسنا عن الخسران المبين الذي يقع فيه الناس جميعًا إلا من رحمه الله ووفقه للإيمان الصادق والعمل الصالح والدعوة إليه سبحانه وتعالى بالحض على الخير والتواصي بالحق، وصدق الله الجليل إذ يقول في ذلك: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

المبحث الأول لعن اليهود والنصارى

إذا كان الحق تبارك وتعالى قد أثبت الخيرية للأمة المحمدية على سائر الأمم السابقة عليها، فذلك مرده بعد فضل الله وإحسانه إلى اضطلاع هذه الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهوض بكل موجباته ومتطلباته تنفيذًا لنداء الحق لهم بأداء هذا الواجب، حيث يقول جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ويقول – في معرض المدح والثناء على هذه الأمة الإسلامية –: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فإن أممًا أخرى

غيرها قد باءت بغضب من الله - عز وجل - فاستحقت اللعنة والطرد من رحمته جزاء وفاقا لكفرها وإدعائها على الله غير الحق بصفة عامة، وتفريطها وتقصيرها في النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصفة خاصة كاليهود والنصارى وأشباههم من أهل الكفر والضلال، وفي ذلك يقول ربنا - تباركت آلاؤه -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

ويقول أيضًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، ويقول أيضًا: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقد رُوي عن سيدنا عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**» ثم تلا قول الله تعالى سالف الذكر الذي لعن الله فيه بني إسرائيل، ثم قال ﷺ: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا**[1]**، ولتقصرنه على الحق قصرًا**[2]**، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم ببعضا ثم يلعنكم كما لعنهم**»[3].

وقد استحق اليهود والنصارى اللعنة من الله - عز وجل - لكثرة افتراءاتهم على الله - عز وجل - غير الحق، نذكر من ذلك على سبيل البيان لا الحصر، قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقوله تعالى عن اليهود: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ

---

(١) لتأطرنه على الحق أطرًا: أي لتدفعنه على الحق دفعًا وتحملونه إليه.
(٢) ولتقصرنه على الحق قصرًا: أي ولتحسبونه على الحق حتى لا يتجاوزه إلى غيره.
(٣) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، كتاب الملاحم، الحديث رقم ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ص ١٢١، ١٢٢.

يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤](١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٨-٨٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

ويقول الله – عز وجل –: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن

(١) فمن بين مفتريات اليهود على ربهم (فهي أكثر من أن تحصى ويمكنك الرجوع إلى نماذج كثيرة منها في كتابنا (الكذب في ميزان الشرع ص ٣٧ وما بعدها) أنهم وصفوه (عليهم لعائن الله تعالى المتتابعات إلى يوم القيامة) بالشح والبخل (تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا فهو الجواد الأكرم الذي بيده خزائن السموات والأرض، والرازق لكل أحد من أهل السموات والأرض دون أن ينقص ذلك من رزقه شيئًا) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: مغلولة: أي بخيلة، فرد الله عليهم قولهم، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه قائلًا لهم: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] وبذلك وقع لهم ما قاله الله عنهم فإن عندهم من البخل قدرًا عظيمًا، فضلًا عن استحقاقهم لغضب الله – عز وجل – وسخطه وطردهم من رحمته ونعيم جنته، ثم يقول الله – عز وجل – مبرءًا ذاته من أثيم ادعائهم: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] أي بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء، الذي ما من شيء إلا وعنده خزائنه، وهو الذي ترجع إليه وحده جميع نعم خلقه، فهو وحده سبحانه وتعالى الذي خلق لنا كل شيء نحتاجه في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا وفي جميع أحوالنا (انظر في ذلك تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء عماد الدين ابن كثير، تحقيق وتخريج طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الثالث، ص ٩٠، ٩١)، وصدق الله – عز وجل – إذ يقول: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**يمين الله ملأى، لا يغيضها (أي لا ينقصها) سحاء الليل والنهار (سحاء على وزن فعلاء وهي صفة لليد وهي من السح وهو الصب والعطاء الدائمين ليلًا ونهارًا) أرأيتم ما أنفق الله من خلق السموات والأرض فإنه لم يغض (أي لم ينقص) ما في يمينه، قال: وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض**» (صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الزكاة، جـ٧، ص ٨٠، ٨١، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة).

بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران :٨٥-٨٩] ، ويقول أيضًا : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [هود :٩٦-٩٩] .

ويقول الله – عز وجل – على كل من يفتري الكذب عليه من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يلجوا سبيلهم وينتهجوا طريقهم ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [هود :١٨-١٩] .

ولقد استحق اليهود والنصارى اللعن على لسان النبي ﷺ بسبب ابتداعهم في دين الله – عز وجل – ما ليس منه، نذكر من ذلك على سبيل البيان والتمثيل لا الحصر والتعيين، أن رسول الله ﷺ قد دعا عليهم باللعنة والطرد من رحمة الله – عز وجل – بسبب اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، فقد رُوي عن سيدنا أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[(١)] . أي اتخذوا هذه القبور قبلة لهم يصلون إليها أو اتخذوها مقرًا لمساجدهم ومعابدهم المخصصة للصلاة، وهذا أمر لا يجوز شرعًا لما قد يفضي إليه من حرام، فقد يعمد الناس عاجلاً أو آجلاً إلى عبادة أصحاب هذه القبور لاسيما إذا كانوا من الأنبياء أو الأحبار أو الصالحين[(٢)] .

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته للإمام السدي، المجلد الثاني، الجزء الرابع، (ص ٩٦) .

(٢) وقد حدث ذلك فعلاً في أمم سابقة، فقد عبد قوم نوح أصنام وصور قوم صالحين هم ود وسواع ويغوث، ويعوق ونسرا، ثم عبدوهم العرب بعد ذلك، هذا ما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو قول جمهور الفقهاء، فقد رُوي عن محمد بن كعب: أنه كان لآدم – عليه السلام – خمس بنين: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، وكانوا عبادًا فمات واحد منهم فحزنوا عليه، فقال الشيطان: أنا أصور لكم مثله إذا نظرتم إليه ذكرتموه . قالوا: افعل، فصوره في المسجد من صُفر ورصاص، ثم مات آخر فصوره حتى ماتوا كلهم فصورهم، وتنقصت الأشياء كما تنقص اليوم إلى أن تركوا عبادة الله تعالى بعد حين، فقال لهم الشيطان: ما لكم لا تعبدون شيئًا؟ قالوا: وما نعبد؟ قال: آلهتكم وآلهة آبائكم، ألا ترون في مصلاكم، فعبدوها من دون الله حتى بعث الله إليهم نوحًا – عليه السلام – ليدعوهم إلى عبادة الله الواحد القهار فتنكروا لدعوته وقالوا لبعضهم بعضًا ولأبنائهم قولاً سيئًا هو ما حكاه القرآن الكريم على ألسنتهم الباطلة: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا﴾ [نوح: ٢٣-٢٤] (انظر في ذلك تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي جـ٨، ص٦٩٧٥، العدد ٧٤، الطبعة الثانية، الناشر دار الغد العربي، العباسية بالقاهرة) .

كما لعن النبي ﷺ اليهود لتحايلهم على الله - عز وجل - فيما حرمه عليهم، ذلك أنهم حينما حرم الله - عز وجل - عليهم شحوم الأبقار والأغنام احتالوا على هذا التحريم بأن أذابوا هذه الشحوم لينفك عنها وصف الشحوم وقاموا ببيعها، حيث قال ﷺ: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها (١) فباعوها**» (٢)، وهذا هو عين ما فعلوه حينما حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت فاحتالوا على ذلك التحريم، بأن قاموا بحفر الخنادق ونصب الشباك يوم الجمعة لتقع فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد، فاستحقوا العقاب الأليم من الله - عز وجل - حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، وفي هذا إبطال لكل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأن المحرم لا يتغير حكمه بتغيير هيئته أو تبديل اسمه.

المبحث الثاني لعن آكل الربا ومؤاكله وشاهديه وكاتبه

الربا من أبشع الكبائر وأفظعها، ويكفي في توكيد شناعتها أنها الذنب الوحيد الذي أعلن فيه الحق تبارك وتعالى الحرب على مرتكبه، فقال - عز من قائل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وقد جاء لفظ الحرب في الآية الكريمة بصيغة النكرة ليفيد عموم الحرب بكل أشكالها وألوانها الفتاكة من أمراض وأوجاع، وزلازل وبراكين، وجفاف، وفيضان، وحر شديد، وبرد قارص، وغيرها من المصائب والكوارث التي ينتقم بها الله من عباده الظالمين.

والربا بكل أشكاله وألوانه وإن اختلف في مسمياته فعل محرم شرعًا، وهو من كبائر

(١) فجملوها: أي أذابوها.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٣٣٨٣، ص ١١٢٢. وقد ذكر في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قد دعا على اليهود بالقتل والهلاك لتحايلهم على تحريم الشحوم عليهم، وذلك في الحديث الذي رواه عنه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، حيث قال النبي ﷺ في عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس (أي ينورون بها مصابيحهم)، قال: «لا هن حرام». ثم قال ﷺ: «**قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» (رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٢١٦٧، ص ٧٣٢، أجملوه من أجمل الشحم أي أذابه واستخرج دهنه، قال الخطابي: معناه أذابوها (أي الشحوم) حتى تصير ودكًا (الودك هو دسم اللحم، انظر مختار الصحاح ص ٧١٥) فيزول عنها اسم الشحم. وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم.

الذنوب، بل ومن مهلكاتها، إذ يقول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات** (أي المهلكات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟، قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» (١).

وعلي الرغم من فظاعة الربا وشناعته التي تتبدى من قول النبي - ﷺ - في الحديث الذي رواه عنه عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - رضي الله تعالى عنهما: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**» (٢)، والتي كان ينبغي أن يكون لها عظيم الأثر في ترهيب الخلق وتخويفهم حتى من مجرد سماع اسم هذا الذنب العظيم، لا من مقارفته وارتكابه فقط، إلا أن الناس - إلا من رحم ربي- بدلاً من أن يفروا بعيدًا عن هذا الذنب العظيم أقبلوا عليه وانكبوا على مقارفته انكباب الذباب على الجيفة، فاستجلبوا لأنفسهم عذاب الله - عز وجل - وسخطه، فقد رُوي عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما أنه قال: **ينهى رسول الله ﷺ أن تشتري الثمرة حتى تطعم (أي حتى يتم نضجها ويبدو صلاحها)، وقال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية قد أحلوا بأنفسهم عذاب الله** (٣).

من أجل ذلك لعن النبي ﷺ كل من يساهم في ارتكاب هذا الذنب سواء أكان آكلاً للربا وهو الدائن الذي يقرض بفائدة ربوية، أم مؤكله وهو المدين الذي يقترض بربا (ما لم يكن المقترض مضطرًا إلى الاقتراض بالربا فلا يلحقه اللعن عندئذ، هذا مع مراعاة ضرورة تقدير الضرورة بقدرها)، أم كاتبًا له وهو من يكتب عقد الاقتراض بربا، أم شاهديه اللذين يشهدان على هذا العقد الآثم شرعًا، فقد رُوي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (انظر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، رقم الحديث، ٤٥ كتاب الإيمان باب ٣٨ بيان الكبائر وأكبرها، ص ٩٢، ٩٣، الطبعة الأولي عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (وانظر: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري جـ٣، ص ٣، تحقيق مصطفى محمد عمارة، طبعة دار الفكر).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح (انظر الترغيب والترهيب، جـ٣، ص ٦).

(٣) رواه أبو يعلى بسند جيد (انظر: الترغيب والترهيب، جـ٣، ص٨).

(٤) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، سنن ابن ماجه، جـ٢، الحديث رقم ٢٢٧٧، ص ٧٦٤، وقد ذكر أبو داود في سننه بلفظ عن عبد الله بن مسعود: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**» (سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٣٣٣، ص ٢٤٤).

المبحث الثالث: لعن الخمر ومن له صلة بها

لا جرم أن الخمر ذنب كبير وشر مستطير، وكيف لا تكون كذلك وهي رأس كل خطيئة ومفتاح كل كبيرة، فهي تجر مدمنها إلى أبشع المعاصي وأشنع الذنوب والآثام، هذا إلى جانب ما تنطوي عليه هي في ذاتها من شر وسوء عظيمين لخباثة مادتها وفساد ونتانة نوعها، فقد رُوي عن سيدنا أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: أوصاني خليلي ﷺ فقال: «**لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**» (١). فكم من جريمة ارتكبها الناس تحت تأثير السكر الناجم عن تناول الخمور، وكم من جريمة وقعت من بعض الناس بحثًا عن المال اللازم لشرائهم الخمور.

والخمر اسم جامع لكل مادة تخامر العقل فتسكره وتذهب رشاده وسلامة عقله أيًا كانت المادة المستخلصة منها، سواء أكانت من الحنطة أم من الشعير أم من الزبيب أم من العسل، ولذا ينبغي فهم ما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث نبوية ورد بها بعض أنواع الخمور المصنوعة من بعض المواد، على أنها نماذج وأمثلة وردت على سبيل البيان والتمثيل، لا الحصر والتعيين، لما شاع استعماله بين الناس في عهد النبي ﷺ، وبالتالي إذا استخلصت الخمر من غير هذه المواد المذكورة في الأحاديث النبوية فإنها تعد خمرًا، مادامت تخامر العقل فتنال منه أو من وعيه ويقظته، فقد رُوي عن النبي ﷺ فيما رواه عنه سيدنا أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه –، أنه قال: «**الخمر من هاتين الشجريتين: النخلة والعنبة**» (٢)، كما رُوي عن الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير – رضي الله تعالى عنه – يقول: قال رسول الله ﷺ «**إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا**» (٣).

ولقد حرم الله – عز وجل – الخمر تحريمًا قاطعًا (٤)، بقوله – عز وجل – ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، جـ ٢، كتاب الأشربة، الحديث رقم ٣٣٧١، ص ١١١٩.
(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ ٢، كتاب الأشربة، الحديث رقم ٣٣٧٨، ص ١١٢١.
(٣) رواه ابن ماجه، في سننه، جـ٢، كتاب الأشربة، الحديث رقم ٣٣٧٩، ص ١١٢١.
(٤) لقد اتبع الإسلام أسلوبا فريدًا متسمًا بالحكمة البالغة في حسن معالجة النفوس، حيث جاء للعرب فوجدهم وقد شبوا على شرب الخمور فألفوها واعتادوا عليها، حتى بدت لهم في عظم أهميتها كالماء والهواء اللذين لا غناء لأحد أن يعيش بدونهما لذا لم يشأ الإسلام، أن يعمد إلى تحريم الخمر عليهم دفعة واحدة، ولو فعل ذلك لهاجت خواطرهم ورغبت نفوسهم عن هذا الدين الجديد الذي لا يعرف في معالجة سلوكياتهم الفاسدة إلا البتر والتشنج، وهذا مما يتنافى مع سياسته الحكيمة في التعامل مع السلوكيات والموروثات المتأصلة في نفوس البشر بعيدًا عن نطاق العقيدة، تلك السياسة المتسمة بالهدوء والأناة والمرونة، لا التشدد والاندفاع والتعصب، فأنزل الله حكمه في الخمر متدرجا لينقلهم في أناة وهدوء ولطف وحكمة من مقام حلها لهم إلى مقام تحريمها عليهم، فنزل أولاً قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ، كما حرمها رسول الله ﷺ ، فقال في الحديث الذي رواه عنه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «**كل مسكر حرام**» (١) ، كما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» (٢) .

وقد بلغ من شناعة الخمر وسوء عاقبتها أن من يمت مصرًّا عليها كان في تعلقه الشديد بها وولعه بشربها وعكوفه على تناولها كعابد الوثن والعياذ بالله ، مما يجعله مستحقًّا عذاب جهنم جزاءً وفاقًا لسوء صنيعه ، فضلاً عن تعذيبه فيها بسقايته من عصارة أهل النار ، فقد رُوي عن سيدنا أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**مدمن الخمر كعابد الوثن**» (٣) ، ورُوي عن أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل الجنة مدمن خمر**» (٤) .

كما رُوي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من شرب الخمر وسكر ، لم تقبل منه صلاة أربعين صباحًا ، وإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة**» ، قالوا : وما ردغة الخبال يا رسول الله؟ قال : «**عصارة أهل النار**» (٥) .

ونظرًا لتعاظم آثار الخمور السيئة على الفرد والمجتمع فقد ثبت لعن النبي ﷺ لها ولكل

نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ، ثم نزل بعد ذلك قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ، وأخيرًا نزل الحكم الفصل الذي حرم الخمر تحريما قاطعا في كل الأوقات ، فقال عز من قائل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، جـ٢ ، الحديث رقم ٣٣٨٨ ، ص ١١٢٤ ، وأشار إلى أنه جاء في الزوائد : أن إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، جـ٢ ، الحديث رقم ٣٣٩٤ ، ص ١١٢٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، جـ٢ ، الحديث رقم ٣٣٧٥ ، ص ١١٢٠ ، وأشار إلى أنه جاء في الزوائد : أن فيه محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي ، وقواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، جـ٢ ، الحديث رقم ٣٣٧٦ ، ص ١١٢٠ ، وقد أشار إلى أنه جاء في الزوائد : إسناده حسن . غير أن سليمان بن عتبة من رجال الإسناد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ، جـ٢ ، الحديث رقم ٣٣٧٧ ، ص ١١٢٠ ، ١١٢١ .

من له صلة بها كشاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وبذلك فإن أيًا من هؤلاء إن لم يتب منتهيًا عن غيه وضلاله فسوف يلحقه من الله - عز وجل - اللعنة فيحرم من رحمة الله - عز وجل - التي وسعت كل شيء، فقد رُوي عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**» (١).

وتعتبر جريمة شرب الخمر من الجرائم الحدية (ويقصد بالجرائم الحدية تلك الجرائم التي حددها القرآن أو السنة وجعل لها عقابًا مخصوصًا بها) والتي عين لها رسول الله ﷺ عقوبة محددة ألا وهي عقوبة الجلد، فقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - - أنه قال: إن رسول الله ﷺ أوتي برجل قد شرب، فقال: «**اضربوه**» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان**» (٢).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٣٣٨٠، ص ١١٢١، ١١٢٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٤٧٧، ص ١٦٢، ١٦٣ . ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن السنة النبوية المطهرة وإن عينت الجلد كعقوبة مقدرة شرعا لشارب الخمر، إلا أنها لم تحدد عدد الجلدات، فقد رُوي أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال دون أن يرد في الرواية عدد الجلدات بالتحديد كرواية أبي هريرة سالفة الذكر، غير أنه ورد في رواية أخرى عن قتادة عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: ضرب بجريدتين نحو الأربعين، ولما ولي أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - الخلافة جلد أربعين في الخمر، وفي عهد سيدنا عمر من الخطاب دعا الناس واستفتاهم في حد الخمر لعدم وجود رأي قاطع عن العدد الذي جلده رسول الله ﷺ لشارب الخمر، فقال عبد الرحمن ابن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود (أي كحد القذف) فجلد فيه ثمانين جلدة، وأشار عليه سيدنا على - رضي الله تعالى عنه - بذلك أيضًا، على أساس أن من شرب الخمر سكر، ومن سكر هذي، وإذا هذي المرء افتري، وحد المفتري وهو القاذف ثمانون جلدة، ووافقهما في ذلك الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة على أن عدد الجلدات ثمانون جلدة.

ولقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد غلظ العقوبة على العود في ارتكاب هذه الجريمة، فجعلها القتل في المرة الرابعة في بعض الروايات أو في المرة الخامسة في روايات أخر، حيث رُوي عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**» (رواه الترمذي، وأبو داود واللفظ له، سنن الترمذي، جـ٤، الحديث رقم ١٤٤٤، ص ٣٩، سنن أبي داود المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٤٨٢، ص ١٦٤)، وفي نفس الوقت رُوي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعني، ثم قال ابن عمر: أحسبه قال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه» (رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٤٨٣، ص ١٦٤). ثم ثبت بعد ذلك نسخ القتل ورفعه عن شرب الخمر حتى وإن كان في المرة الرابعة أو الخامسة، فقد رُوي عن قبيصة بن ذؤيب - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه**، =

المبحث الرابع لعن الساب لوالديه أو أحدهما

يمثل سباب أحد الوالدين أو كليهما (سواء أكان سبابًا مباشرًا بأن يسب المرء أباه أو أمه أو كليهما مباشرة أي بنفسه، أم سبابًا غير مباشر بأن يكون سببًا في سباب الغير لأحدهما أو كليهما، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه**»، قالوا: كيف يشتم الرجل والديه، فقال ﷺ: «**يشتم الرجل فيشتم أباه وأمه**» (١) كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أعظم الكبائر أو أشدها إثمًا على الإطلاق، وذلك لما للوالدين من منزلة رفيعة ومكانة سامية في الإسلام، وكيف لا وهما سبب وجود الإنسان على وجه الأرض.

من أجل ذلك نجد أن الحق - تبارك وتعالى - أوجب الإحسان إليهما مع إلزام العباد بتوحيده وإفراد العبادة له، فقال جل جلاله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، كما أوجب الشكر لهما مع شكره - عز وجل - بحيث لا يعد شاكرًا لله من لم يشكر لوالديه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، كما جمع بين عقوق الوالدين والإشراك به باعتبارهما من أكبر الكبائر، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (٢). لهذا كله فقد كان من الطبعي أن يدعو رسول الله ﷺ باللعنة على من يسب أحد والديه أو كليهما فيصير مع هذا الذنب العظيم بعيدًا عن رحمة الله - عز وجل - وغفرانه، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمه**» (٣).

= **فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه**» ثم قال قبيصة: فأوتي برجل قد شرب فجلده، ثم أوتي به فجلده، ثم أوتي به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة (سنن أبي داود المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٤٨٥، ص ١٦٠) وقال الترمذي: أن القتل كان في أول الأمر عند العود في المرة الرابعة ثم نسخ بعد ذلك، وأخذ العمل على هذا الحديث (وهو حديث قبيصة برفع القتل) عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك قديمًا وحديثًا، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه**»، وقد قال ذلك الترمذي في تعليقه على حديث معاوية الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ القتل عند العود في المرة الرابعة (انظر في ذلك سنن الترمذي ج٤، الحديث رقم ١٤٤٤، ص ٣٩).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص ٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج١٠، الحديث رقم ٥٩٧٦، ص ٤١٩، طبعة المكتبة السلفية، دار الريان للتراث، وسنن الترمذي، ج٤، الحديث رقم ٢٣٠١، ص ٤٧٥.

(٣) رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، مشار إليه في: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للعجلوني، ج٢، رقم ٢٣٣٢، ص ٢١٦.

المبحث الخامس: لعن قاطع الرحم

لقد عُنى الإسلام بتعميق وتوطيد وشائج المودة والمحبة بين الأقارب أيما عناية، ويكفي في مجال الاستشراف بهذه العناية أن الله - جل جلاله - قد شق للرحم اسمًا من اسمه العظيم ألا وهو الرحمن، كما عهد لها عهدًا بأن يصل من يصلها ويقطع من يقطعها، حيث رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«قال الله: أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته (١)» (٢)**.

وواصل الرحم يبارك له ربه في رزقه ويبارك له في عمره، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحب (وفي رواية أخرى: من سره) أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره (أي يؤخر له في عمره وأجله) فليصل رحمه» (٣)**.

أما قاطع الرحم فهو مطرود من رحمه الله - عز وجل -، محروم من عفوه وغفرانه إلا أن يتوب من ذلك توبة نصوحا، فقد ثبت لعن قاطع الرحم على لسان الحق تبارك وتعالى إذ يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عمومًا، وعن قطع الأرحام خصوصًا (٤)، وإلا وجبت عليهم لعنة الله - تبارك وتعالى -.

وقد بين النبي ﷺ أن ثمة ذنوبًا يؤجل الله العقاب عليها في الآخرة، وأن ذنوبا أخرى يعجل لأصحابها عقوباتها في الدنيا، إلى جانب ما يدخره لهم من عذاب في الآخرة، منها قطيعة الرحم، إذ يعجل الله لقاطع الرحم بعضًا من ألوان العقاب على جرمه البشع الذي قطع به روابط القربى ووشائج المودة بينه وبين أهله وأقاربه، إذ يقول النبي ﷺ: **«ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» (٥)**.

---

(١) بتته: أي قطعته من البت وهو القطع، «مختار الصحاح» ص ٣٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، سنن الترمذي، جـ٤، رقم ١٩٠٧، ص ٢٧٨

(٣) متفق عليه، وذكره الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين انظر في ذلك: «منهل الواردين شرح رياض الصالحين» شرح وتعليق وضبط د/ صبحي الصالح، ط ٧ عام ١٩٧٨، جـ١، الحديث رقم ٣١٨، ص ٢٥٠، ٢٥١، طبعة دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

(٤) تفسير ابن كثير «مختصر تفسير ابن كثير» للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤هـ، المجلد الثالث، ص ٣٣٥، اختصار وتحقيق/ محمد علي الصابوني، الطبعة الرابعة عام ١٤٠١ هـ، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان.

(٥) سنن ابن ماجه، جـ٢، الحديث رقم ٤٢١١، ص ١٤٠٨.

وفي المقابل نجد أن من الصالحات من الأعمال يعجل الله ثواب بعضها في الدنيا مع ما يدخره لأصحابها من ثواب وفضل في الآخرة، ويؤخر ثواب بعضها الآخر فيدخره كله لعباده في الآخرة، وصلة الأرحام من أبرز الصالحات التي ينال أصحابها بعض ثوابها معجلاً في الدنيا، إلى جانب ما يدخره لهم ربهم من حسن ثواب في الآخرة، وتصديقًا لذلك يقول النبي ﷺ: «**أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم**» (١)، كما بين النبي ﷺ أن الجنة حرام على قاطع الرحم، إذ يقول ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**» قال سفيان الثوري: يعني قاطع الرحم (٢)، ولا يعد المرء واصلاً لرحمه لمجرد أنه يصل من يصله من ذوى رحمه وقرابته، بل يلزمه ليرقى إلى مصاف واصل الرحم عند الله - عز وجل - وعند رسوله، أن يصل من قطعه من أهله وذويه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها**» (٣).

ويروى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله إن لي ذوي أرحام: أصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون أفأكافئهم؟ (٤) قال ﷺ: «**لا، إذًا تتركون جميعًا، ولكن جُدْ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله - عز وجل - ما كنت على ذلك**» (٥).

ويروى عن عبد الله بن سلام أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ جئت لأنظر إليه فلما استبنت وجه رسول الله عرفت أن وجهه ليس بوجه كاذب، فكان أول شيءٍ تكلم به أن قال: «**يا أيها الناس أفشوا السّلام، وأطعموا الطّعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**» (٦).

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ٢، الحديث رقم ٤٢١٢، ص ١٤٠٨.
(٢) سنن الترمذي، جـ٤، الحديث رقم ١٩٠٩، ص ٢٧٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) سنن الترمذي، جـ٤، الحديث رقم ١٩٠٨، ص ٢٧٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) أفأكافئهم: أي أأساويهم في المعاملة أو أعاملهم بالمثل.
(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، (جـ٢، ص ١٨١). وقد رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون على فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل (أي تسفهم الرماد الحار)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم (الظهير هو المعين الناصر) ما دمت على ذلك**» صحيح مسلم باب (٦) صلة الرحم وتحريم قطيعتها، الحديث رقم ٢٥٥٨، ص ١٠٩٥، ط١ عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
(٦) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا صحيح الإسناد، جـ٤، كتاب البر والصلة، ص ١٦٠، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

وقد بين النبي ﷺ أن تقوى الله وصلة الأرحام تقيان العبد مصارع السوء، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فيتق الله وليصل رحمه»** (١).

وروي عن علي بن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - م - أنه سمع أباه يقول: قلت: يا رسول الله أوصني، فقال ﷺ: **«أقم الصلاة، وأد الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر الضيف، وامر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال»** (٢).

المبحث السادس لعن الراشي والمرتشي والرائش

لقد حرم الإسلام الرشوة وأوجب اللعنة والطرد من رحمة الله - عز وجل - ما لم يتب - لكل من كان له دور في ارتكابها، بحيث تنال دافعها وهو الراشي، وآخذها وهو المرتشي، والساعي بالوساطة بينهما وهو الرائش، فقد رُوي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»** (٣)، كما رُوي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش (والرائش هو الوسيط بين الراشي والمرتشي) (٤).

ويقصد بالرشوة كل ما يعطيه الناس لذي المنصب أو السلطان ممن يملك ولاية أو سلطة تسيير مصالح العباد، من مال أو غيره من العطايا الأخرى المادية منها والمعنوية، دون وجه حق. ولا يلزم لتحقق معنى الرشوة أن يكون الهدف من إعطاء المال أو غيره للموظف حمله على اتخاذ قرار غير شرعي يحق به باطلاً أو يبطل به حقًّا، وإن كان وجود ذلك يرفع من إثم الرشوة ويعظم ويزيد من درجة حرمتها، بل إن معنى الرشوة ليتحقق أيضًا ولو لم يقصد الراشي من رشوته للموظف سوى مجرد الرغبة في التقرب منه أو تشجيعه وتحفيزه على إنجاز مصالحه المشروعة (دون إبطاء أو تأخير) ومما يؤسف له أن خطر الرشوة أصبح داهمًا على المجتمع، فقد استشرى شرها في كثير من كيانات مصالح المجتمع، لدرجة أن الناس

(١) رواه الحاكم في المستدرك، جـ٤، ص ١٦٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، جـ٤، ص ١٥٩.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، وأبو داود في سننه، سنن ابن ماجه، جـ٢، رقم ٢٣١٣، ص ٧٧٥، سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٨٠، ص٣٠٠.

(٤) رواه أحمد والحاكم، مشار إليه في كشف الخفاء للعجلوني جـ٢، الحديث رقم ٢٠٤٨، ص ١٤٢.

أصبحوا ينظرون إليها- إلا ما رحم ربي - كما لو كانت فعلاً مباحًا أو عملاً جائزًا شرعًا دون أدنى حياء أو خجل، حتى إن كثيرًا منهم يسمونها بغير اسمها تحايلاً على تحريم الشرع لها تارة أو لخداع أنفسهم وحملها على الاقتناع بعدم حرمتها أو حتى كراهتها في الدين تارة أخرى، فمن الناس من يسميها «مكرمة» ومنهم من يطلق عليها وصف «النفحة»، ومنهم من يضفي عليها اصطلاح «الهدية»، وهي في حقيقتها سحت محض وأكل لأموال الناس بالباطل لا شبهة فيه، لما يترتب عليها من إفساد للذمم وتضييع للحقوق وشيوع لروح الأنانية والنفعية بين أفراد المجتمع، لأنها ستدفع ذا السلطان (كوال أو قاضٍ أو موظف آخر) إلى مجانبة الحق والصواب فيحق باطلا أو يبطل حقًا، أو تحمله على عدم إنجاز أعماله المكلف بأدائها إلا بعد أخذ رشوة عنها من أصحاب المصلحة في إنجازها، وصدق الله - عز وجل - إذ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

والمحك دائمًا للتمييز بين الحرام والحلال فيما يعطى من الناس لذي المنصب أو السلطان أو أي ولاية من ولايات الدولة ومصالحها، ليبدو واضحًا وجليًا من معيار دقيق رسمه لنا رسول الله ﷺ في حديثه الشريف مؤداه أن ينظر الموظف أو صاحب الولاية أو المصلحة إذا جلس في بيت أبيه أو أمه تاركًا وظيفته أو ولايته أكان يعطى إليه شيء؟ فإن كانت الإجابة بالنفي (أي بـ «لا») فإن ما يعطى إليه رشوة محرمة شرعًا وإن سميت بأسماء أخرى لإخفاء حقيقتها وجوهرها، وإن كانت الإجابة بالإثبات (أي بـ «نعم») فما يعطى إليه هو هدية يستحب له أن يأخذها ويستحب له رد مثلها عند الاستطاعة، عملاً بقول النبي ﷺ: **«تهادوا تحابوا»** (١).

فقد رُوي عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثني عليه وقال: **«ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا؟، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم**

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والحربي في الهدايا، والعسكري في الأمثال عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، انظر في ذلك «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للعجلوني، جـ١، الحديث رقم ١٠٢٣، ص ٣١٩.

القيامة إن كان بعيرًا فله رغاء [١]، **أو بقرة فلها خوار** [٢] **أو شاة تيعر»** [٣] ثم رفع يديه حتى رأينا عفر إبطيه [٤]، ثم قال: **«اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»** [٥]. ورُوي عن النبي ﷺ قوله: **«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»** [٦].

المبحث السابع: لعن المنتسب لغير أبيه

إنه كما حرَّم الإسلام على الوالد إنكار نسب ابنه إليه بغير حق، فقد حرم الإسلام على الولد أن ينتسب إلى غير أبيه، وجعل فعله من موجبات اللعن والطرد من رحمة الله - عز وجل - التي وسعت كل شيء، وكيف لا، ومرتكب هذا الجرم يجحد حق من كان سببا في وجوده بالحياة، فقد رُوي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ادعي إلى غير أبيه، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»** [٧]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **« من انتسب إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»** [٨]. كما رُوي عن أبي عثمان السهدي قال: سمعت سعدًا وأبا بكرة، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي ووعى قلبي محمدًا ﷺ يقول: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»** [٩].

المبحث الثامن: لعن الذابح لغير الله تعالى

انطلاقًا من حرص الإسلام الشديد على سلامة العقيدة لدى المؤمن من مظاهر الشرك وشوائبه، فقد حرم الإسلام أن يذبح المؤمن لغير الله تعالى، لما فيه من مظاهر الشرك بالله تعالى، سواء أكان من ذبح له نبيًا أم ملكًا أم وليًا، فعمله باطل مردود عليه. يستجلب

---

(١) الرُّغاء بضم الراء هو صوت الإبل .

(٢) الخوار بضم الخاء هو صوت البقرة .

(٣) تيعر: أي تصيح واليعار بفتح الياء هو صوت الشاه .

(٤) عفر إبطيه: أي بياض إبطيه . فعفر من التعفير أي التبييض، انظر مختار الصحاح، ص٢٠٩، طبعة دار المنار. بدون تاريخ .

(٥) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٩٤٦، ص ١٣٤، ١٣٥ .

(٦) رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٩٤٣، ص ١٣٤ .

(٧) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه واللفظ له، سنن ابن ماجه، جـ٢، الحديث رقم ٢٦١١، ص ٨٧٠ .

(٨) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٢٦٠٩، ص ٨٧٠ .

(٩) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه واللفظ له، سنن ابن ماجه، جـ٢، الحديث رقم ٢٦١٠، ص ٨٧٠ .

به غضب الله – عز وجل – ولعنته، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من ذبح لغير الله**»[١]، وروي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «**أنا أغني الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء وهو للذي أشرك**»[٢].

المبحث التاسع: لعن من أتي امرأة في دبرها

لقد أحل الله – عز وجل – للزوج معاشرة زوجته في الموضع الذي أحله الله له وهو القبل، سواء تحقق الإتيان من الأمام أو من الخلف، مادام في الموضع المباح شرعًا، فقال جل جلاله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، حيث كان اليهود يعتقدون أن من يأتي امرأته من الخلف في قبلها يجيء الولد منهما أحولاً، وكان الأنصار يأخذون بهذا المعتقد إلى أن نزلت الآية الكريمة سالفة الذكر[٣]. فقد رُوي عن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: يا رسول الله هلكت، فقال له النبي ﷺ: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي البارحة (كناية عن الوطء من الدبر في القبل)، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت الآية السابقة، فقال له ﷺ: «**أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر**»[٤].

وبالتالي يحرم على المرء إتيان الزوجة في دبرها فهو عمل قبيح في مكان مستقذر كعمل قوم لوط، وقد أسماه رسول الله باللوطية الصغرى، حينما سُئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: «**هو اللوطية الصغرى**»[٥]، وقال ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق – ثلاث مرات – لا تأتوا النساء في أدبارهن**»، وقال ﷺ: «**ملعون من أتي امرأة في دبرها**»[٦]، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[٧].

---

(١) ذكره العجلوني في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» جـ٢، الحديث رقم ٢٣٣٢، ص ٢١٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٤٢٠٢، ص ١٤٠٥

(٣) فقد رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كانت يهود تقول: من أتي امرأة في قبلها من دبرها كان الولد أحول فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، رقم ١٩٢٥، ص ٦٢٠

(٤) رواه أحمد الترمذي، انظر في ذلك: مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢، ص ١٨٢، ٢١٠.

(٥) سنن ابن ماجه، رقم ١٩٢٤، ص ٦١٩.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه وأبو يعلى عن أبي هريرة، مشار إليه لدى الإمام العجلوني في كتابه: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، جـ٢، الحديث رقم ٢٣٣١، ص ٢١٦.

(٧) سنن ابن ماجه، جـ١، رقم ١٩٢٣، ص ٦١٩.

المبحث العاشر : لعن المغيّرات خلق الله

لا جرم أن تغيير الخلقة البشرية تغييرًا يتنافى مع استواء الفطرة التي فطرها الله عليها، أمر يأباه الشرع ويرفضه الدين، سواء أكان تغييرًا كاملاً كإجراء عملية جراحية أو تعاطي مواد علاجية لتغيير الجنس، أم تغييرًا جزئيًا بإحداث تغيير في أحد أجزاء جسم الإنسان، ما دام أن هذا التغيير لا تبرره مصلحة شرعية (كما لو حدث أن رغب إنسان في تغيير جنسه من الذكورة للأنوثة أو العكس لمجرد الهوى أو لعدم الرضا بجنسه ونوعه، ذلك أنه وإن كان من النادر أن يولد المرء على جنس معين ورغم ذلك تغلب عليه بحسب تركيبه الفسيولوجي خلافًا لظاهره علامات ومظاهر الجنس الآخر، إلا أنه على فرض وجوده يكون من مصلحة المرء في هذه الحالة أن تجرى له عملية جراحية أو معالجة دوائية لجعله أقرب إلى الجنس الذي يغلب عليه تكوينه الفسيولوجي، وأعتقد - والله أعلم - أن مثل هذا التدخل من جانب الطبيب أو من جانب المريض لا يعد من قبيل التغيير الذي يؤثمه الشرع، بل هو تغيير يؤيده الشرع، حيث يتحقق من خلاله الاستواء في الخلقة الذي أثبته الله - عز وجل - لعباده)، ولا تمليه ضرورة شرعية (كإزالة تشويه أو عيب خلقي أو مداواته وعلاجه)، وذلك لما ينطوي عليه من تعد سافر وتطاول مشين على صنعة الله - عز وجل - وخلقه للإنسان الذي سواه ونفخ فيه من روحه، حتى خرج إلى الحياة وقد أكمل له هيئته وأجمل له صورته وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، حيث قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤]، ويقول أيضًا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، ويقول أيضًا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

وانطلاقًا من تحريم الإسلام للتغيير الذي يرد على الخلقة الإنسانية أيا كانت صورته مادام أنه غير مبرر شرعًا، فضلاً عن كون هذا الدين يدعو الإنسان إلى المصارحة والصدق والمكاشفة ويحذر من المداراة والكذب والتغرير، سواء في إطار العلاقة بين المرء نفسه أو بينه وبين غيره من بني جنسه، فقد حرَّم الإسلام وصل الشعر، ونتف الشعر (النمص)، ووشم الوجه أو غيره من أجزاء الجسم، ووشر الأسنان أو تفليجها، وتلك أفعال كانت

سائدة لدى العرب في الجاهلية يلجأ إليها النساء للحسن وإبراز الجمال والشباب وإخفاء الشيخوخة والهرم، ثم جاء الإسلام فحرمها ولعن كل من يلجأ إليها فاعلاً كان أو مفعولاً به، ويستوي في حرمتها أن يأتيها المرء لا لخداع غيره ومداراة سنه ولكن للشعور الذاتي بالوجاهة وإشباع نزعات النفس وأهوائها، وإن كان اللجوء إليها لخداع الآخرين يزيد من حرمتها ويضاعف إثمها ووزرها.

فقد رُوي عن علقمة عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ: **«الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»**، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب، فجاءت إليه، فقالت: بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت. قال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، وقالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] قالت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه. قالت: فإني لأظن أهلك يفعلون. قال: اذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئًا، قالت: ما رأيت شيئًا، قال عبد الله: لو كانت كما تقولين ما جامعتنا[١].

والوشم: هو غرز الإبرة في الوجه ثم يتم حشو مكان هذا الغرز كحلاً أو غيره من ألوان النقش والزينة، ولا يخلوا هذا الفعل الأثيم من تشويه للوجه واليدين بألوان النقش المختلفة وإخفاء جمال صنعة الخالق وطمسها بهذه النقوش، هذا إلى جانب ما يحدثه الوشم في الإنسان من ألم شديد من جراء وخزات الإبر في البدن الموشوم، وأخيرًا فإن بعض أهل الملل الضآلة كانوا يتخذون منه صورًا لمعبوداتهم وشعائرهم يرسمونها على أيديهم وصدورهم، كل هذا كان سببًا في تحريم الوشم، وجعله سببًا لجلب اللعنة على من تمارس عمل الوشم وهي الواشمة، وعلي من تطلبه لنفسها وهي المستوشمة.

والنمص هو نتف الشعر، والنامصة هي التي تمارس عمل النمص للرجل أو للمرأة، والمتنمصة هي من تطلب نتف الشعر، والمتنمص هو من يطلب نتف الشعر، وقد ثبت بنص الحديث سالف الذكر الدعاء باللعن من رسول الله ﷺ لمن يأتي هذا الفعل المحرم فاعلاً أو مفعولاً به فيشمل اللعن النامصة أو النامص والمتنمصة والمتنمص على حد سواء.

(١) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له، والنسائي وغيرهما، سنن ابن ماجه جـ١، الحديث رقم ١٩٨٩، ص ٦٤، سنن النسائي المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٨٨، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، وسنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع، رقم الحديث، ص ٧٧، ٧٨.

وهنا يثور على الفور تساؤل مهم حول ما إذا كانت حرمة النمص مطلقة سواء وقع على الجبين لنظافة الوجه أو وقع على الحاجب لترقيقه وترفيعه أم أنها مقصورة على النمص الذي يقع على الحاجب فقط؟ ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرمة مقصورة على نتف الحاجب لترقيقه وترفيعه، لأنهم يرون أن النمص معناه نتف الحاجب لترقيقه وترفيعه وبالتالي لا يدخل فيه حف الوجه لإزالة ما به من شعر زائد، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبري عن امرأة أبي إسحاق: أنها دخلت على عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت السيدة عائشة: أميطي عنك الأذى ما استطعت [(١)]، في حين ذهب الإمام النووي إلى عدم جواز حف الوجه واعتبره من قبيل النمص المحرم شرعًا، غير أن ذلك مردود بما ذكره الإمام أبو داود في سننه أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه [(٢)]، وبالتالي لا يدخل فيه - من وجهة نظري - حف الوجه وإزالة ما به من شعر زائد، لأنه من قبيل الزينة والحفاظ على حسن الخلقة وبهاء المنظر الذي سواه الخالق في أحسن تقويم.

وقد حرم الإسلام وصل الشعر سواء للرجل أو للمرأة، سواء كان الوصل بشعر حقيقي أو شعر صناعي - هو ما يسمي الآن - «بالباروكة»، وثبت اللعن على لسان النبي ﷺ للواصلة وهي المتخصصة في عمل الوصل للشعر، وللمستوصلة أي التي تطلب الوصل لشعرها، وذلك نظرًا لما فيه من خداع وزيف وتضليل يأباه الشرع، ناهيك عن الأضرار الطبية التي يحدثها الشعر الموصول بفروة الرأس التي عليها هذا الشعر، فقد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه: «**لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» [(٣)].

ولقد بلغ من حرص الإسلام على محاربة وصل الشعر لما ينطوي عليه من غش وخداع، أنه لم يجز للمرأة التي تساقط شعرها لمرض أو نحوه أن توصل شعرها بآخر حقيقي أو صناعي، حتى وإن كانت عروسًا ستزف إلى زوجها، فقد رُوي عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عروس وقد أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل لها

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، باب المتنمصات من كتاب اللباس، المجلد العاشر، ص ٣٧٨، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع ص ٧٨.

(٣) رواه ابن ماجه واللفظ له، وأبو داود والنسائي والترمذي، وسنن ابن ماجه جـ١، الحديث رقم ١٩٨٧، ص ٦٣٩، سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤١٦٨، ص ٧٧، وسنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء الثامن ص ١٨٨، سنن الترمذي جـ٤، الحديث رقم ١٧٥٩، ص ٢٠٧.

فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»** [١].

كما رُوي عن سعيد المقبري أنه قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه كبة من كبب النساء (والكبة بضم الكاف وتشديد الباء شعر ملفوف بعضه على بعض) من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة زادت في رأسها شعرًا ليس منه فإنه زور تزيد فيه»** [٢].

وقد حرم الإسلام وشر الأسنان، ويقصد به تحديد الأسنان وترقيقها من أطرافها، تفعله المرأة العجوز لتبدو شابة أو للتشبه بالشواب [٣]، فقد رُوي عن قتيبة عن الليث بن يزيد عن أبي حبيب عن أبي الحصين عن أبي ريحانة أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ: **«نهى عن الوشر والوشم»** [٤]، وثبت لعن النبي ﷺ لمن تمارس الوشر كعمل لها وهي تسمى بالواشرة، كما لعن من تطلبه من النساء وتسمى بالمستوشرة، فقد رُوي عن ابي ريحانة أنه قال: أن رسول الله ﷺ: **«حرم الوشر والوشم والنتف»**، كما رُوي عنه أيضًا أنه قال: إن رسول الله ﷺ: **«نهى عن الوشم»** [٥]، كما رُوي الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء [٦]. وثبت لعن النبي ﷺ للمتفلجات للحسن: أي النساء اللواتي يفعلن التفلج بأسنانهن رغبة في تحسينها، والفلج هو عبارة عن فرجة ما بين الثنايا والرباعيات طلبًا لتحسين منظر الأسنان، وهو ضرب من التكلف والغلو في التزين، هذا إلى جانب ما ينطوي عليه من خداع وتدليس لتبدو الأسنان وكأن من طبيعتها التفلج [٧].

---

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي، سنن ابن ماجه، جـ١، الحديث رقم ١٩٨٨، ص ٦٣٩، ٦٤٠، وسنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) رواه النسائي في سننه، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) مختار الصحاح باب الواو والشين والراء، ص ٧٢٣.

(٤) رواه النسائي في سننه، سنن النسائي المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٤٩.

(٥) رواه النسائي في سننه، سنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء الثامن ص ١٤٩، طبعة دار الفكر.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ١، ص ٤١٥.

(٧) وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي في كتابه: «الحلال والحرام في الإسلام» أن من النساء من يخلقها الله - عز وجل - ذات أسنان متفلجة، ومنهن من ليست كذلك، فتلجأ المرأة أحيانا إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة لتصير متفلجة صناعة، وهو تدليس على الناس وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام، ص ٨٨، الطبعة الحادية والعشرون عام ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، طبع بالمطبعة الفنية، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

المبحث الحادي عشر: لعن تشبه أحد الجنسين بالآخر

شاءت إرادة الله - عز وجل - أن يكون ثمة تباين واختلاف بين الجنسين في التكوين والتركيب رغم اتحادهما في أصل الخلقة، لتتحقق حكمة الحق تبارك وتعالى من خلقهما فيلعب كل واحد منهما دوره المرسوم له في محيط الحياة الإنسانية.

وقد أوجب هذا التباين في الطبيعة البشرية للجنسين أن يكون لكل واحد منهما كيانه الخاص وذاتيته المغايرة عن الآخر، فللمرأة هيئتها الخاصة وصورتها المغايرة للرجل سواء في الصوت أو المشية أو الملبس أو غيرها، لدرجة أضحى معها هذا التباين من المسلمات دينًا وعرفًا.

وبالتالي يضحي أمرًا شاذًا ومرفوضًا شرعًا وعرفًا أن يشذ الناس على ذلك النسق الطبيعي والفطري فيذوب كل جنس في الآخر لدرجة يتعذر معها معرفة أحد الجنسين من الآخر بمجرد المعاينة والمشاهدة الخارجية، نظرًا لترجل النساء وتخنث الرجال.

وقد ابتلينا الآن منذ زمن غير بعيد بأناس لا تقدر على تحديد جنسهم للوهلة الأولى، بل ربما أعيتك المظاهر الخارجية لهم حتى بعد إمعان نظرك وتدقيقه عن مكاشفة ومعرفة حقيقتهم ذلك أنك ترى البنت ولو من قريب فلا تقوى على اكتشاف أنوثتها، فلبسها كملبس الرجال ومشيتها كمشية الرجال وشعرها قصير كشعر الرجال وصوتها عال كصوت الرجال، بل ربما يعلو صوتها على الرجال بلا أدنى حياء أو خجل، وعلى العكس تمامًا تصاب بالغثيان حين ترى الولد، إذ تراه ذا شعر طويل يجعله على ضفائر، ويرقق صوته ويرفعه بصورة لا تجعلك تميزه عن صوت النساء، ويعلق في رقبته سلسلة ذهبية ويضع الخاتم الذهبي في يده، وهذا التلون الممقوت من شأنه أن يؤدي إلى إحداث اضطراب في شكل الحياة الطبيعي ونسقها الفطري.

لذلك نجد رسول الله ﷺ يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وكأنه ﷺ ينظر إلى عالمنا المعاصر، وهذا دليل على نبوته ﷺ وعلمه بما هو غيبي عن عصره ﷺ، حيث كان الرجال في زمانه وعصره يحترمون رجولتهم، والنساء يحترمن أنوثتهن دون مسخ أو تبديل أو تغيير، بما يتفق والفطرة السوية التي فطرهم الله عليها.

فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»** (١)،

---

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس، انظر «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للإمام العجلوني جـ٢، رقم ٢٠٥٢، ص ١٤٤ .

وقال أيضًا: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[(١)]، وروي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: لعن رسول الله ﷺ: «**الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**»[(٢)].

وقد حرم الإسلام الذهب والحرير على الرجال ورخص فيه وأحله للإناث، فقد رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبًا بيمنه ثم رفع بهما يديه فقال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**»[(٣)] كما رُوي عنه أيضًا أنه قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء (والسيراء: المضلع بالقز)، فأرسل بها إليَّ، فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال: «**إني لم أرسل بها إليك لتلبسها**» وأمرني فأطرتها (أي قسمتها) بين نسائي[(٤)]، وروي عنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي (بفتح القاف وتشديد السين والياء مع الكسر وهو نوع من الحرير) وعن لبس المعصفر (والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر، والعصفر هو صبغ أصفر اللون)، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع (أي قراءة القرآن)[(٥)].

المبحث الثاني عشر: لعن المحتكر للسلعة

كما يحرص الإسلام عادة على بث روح التضامن والتكافل بين المؤمنين وحثهم على التمسك بكافة الوسائل والطرق التي تعمل على ترسيخ وتدعيم تلك الروح، مراعاة واحترامًا لموجبات ومقتضيات الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله فيهم، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنه يحرص في نفس الوقت على نبذ روح الأثرة والأنانية بين المؤمنين ومحاربة كافة المظاهر والأشكال التي تعمل على تقويض روح الإخاء بينهم أو إضعاف أسس بنيانها.

من أجل ذلك حرم الإسلام احتكار السلع وذم فاعليه أيما ذم، لما ينطوي عليه من أنانية مفرطة سعيًا وراء المال، وتجاهل صارخ لروح الإخاء بين المؤمنين التي تأبى أن يستغل المؤمنون بعضهم بعضا فيحجب عن الناس السلع والخدمات ليغليها عليهم ويفرض عليهم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، سنن ابي داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٠٩٧، ص ٦٠
(٢) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، رقم الحديث، ٤٠٩٨، ص ٦٠
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، المجلد الثاني، رقم الحديث، ٣٥٩٥، ص ١١٨٩ .
(٤) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٠٤٣، ص ٤٧ .
(٥) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، رقم الحديث، ٤٠٤٤، ص ٤٧ .

أسعارها فرضا دون رحمة أو شفقة. فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه وأيما أهل عُرصة (والعرصة هي ساحة الدار والمقصود أيما أهل منطقة أو حي) أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد بريئت منهم ذمة الله»** (١) وقال ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»** (٢)، وقال أيضًا: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** (٣).

كما رُوي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس»** (٤)، كما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»** (٥)، وقال أيضًا: **«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حقًا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله»** (٦).

المبحث الثالث عشر: لعن من يمثل بالحيوان

الإسلام دين الرحمة والرفق والحنان، فهو يدعو الناس إلى التراحم فيما بينهم، إذ يقول النبي ﷺ: **«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»** (٧)، وقد زكى الله - عز وجل - رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم فوصفهم بالرفق والتراحم فيما بينهم، وبالبأس والقوة مع الكافرين فقال عز من قائل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ووصف رسول الله المؤمنين في توادهم وتراحمهم بالجسد الواحد الذي يتوجع كله إذا تألم أي جزء منه، فقال ﷺ: **«تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»** (٨).

---

(١) رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى (انظر في ذلك: «المستدرك» للحاكم، جـ٢، ص ١١، ١٢).

(٢) خاطئ بمعنى آثم، والمعنى أنه لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية، رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٢١٥٤، ص ٧٢٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، جـ ٢، الحديث رقم ٢١٥٣، ص ٧٢٨.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، جـ٢، الحديث رقم ٢١٥٥، ص ٧٢٩، والإمام أحمد في مسنده جـ١، ص ٢١١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، جـ٢، ص ٣٥١، طبعة دار الفكر.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك، جـ٢، ص ١٢، ١٣.

(٧) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الرابع، الحديث رقم ٤٩٤١، ص ٢٨٥.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، جـ١٠ الحديث رقم ٦٠١١، ص ٤٥٢، المكتبة السلفية، دار الريان للتراث.

ولم يقصر الإسلام دعوته بالرحمة على العلاقة بين البشر، بل جعلها رحمة عامة تمتد لتشمل الدواب والنبات، فحض الإسلام على الرحمة بالحيوانات، وليس أدل على ذلك من مغفرة الله - عز وجل - للعبد الذي رأى كلبًا كاد أن يقتله العطش، فرفق به ونزل إلى بئر وسقاه بخفه فشكر الله له حسن صنيعه وغفر له [١]، كما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**» [٢].

ومن مظاهر رحمة الإسلام بالحيوان، أنه أوجب على العبد الرفق بالحيوان بصفة عامة والإحسان إليه عند الذبح بصفة خاصة، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» [٣].

وقد رُوي عن هشام بن زيد أنه قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأينا فتيانًا أو غلمانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ: أن تصبر البهائم [٤]، وروي عن عمر بن الشريد عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل عصفورا عبثًا عجَّ (أي رفع العصفور صوته) إلى الله - عز وجل - يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلانًا قتلني**

---

(١) فقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، إذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال ﷺ: «**في كل رطبة أجرًا**» (رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب (٤١) فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، الحديث رقم ٢٢٤٤، ص ٩٨٧، ط١ عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما كلب يطيف براكية (الراكية بتشديد الياء والركوة هي ما يجمع فيها الماء، مختار الصحاح ص ٢٥٦، طبعة دار القلم) قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها (الموق هو ما يلبس فوق الخف، كلمة فارسية معربة، مختار الصحاح ص ٦٣٩، طبعة دار القلم) فاستقت له، فسقته إياه فغفر لها به**» (صحيح مسلم رقم الباب (٤١)، الحديث رقم ٢٢٤٥، ص ٩٨٧).

(٢) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، المجلد الثاني، الحديث رقم ٤٢٥٦، ص ١٤٢١. ويقصد بخشاش الأرض هوامها وحشراتها ومفردها خشاشة.

(٣) رواه أبو داود في سننه، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٨١٥، ص ١٠٠، كما رواه ابن ماجه في سننه عن شداد بن أوس، جـ٢، الحديث رقم ٣١٧٠، ص ١٠٥٨.

(٤) يقصد بذلك أنه لا يجوز لك أن تمسك البهائم وتجعل منها هدفًا للرمي بالنبال ونحوها حتى تموت، فهذا ذنب عظيم لما فيه من تعذيب للحيوان، ثم فيه إضاعة للمال حيث تصير الدابة بعد رميها بالنبال ميتة فلا يحل أكلها. هذا الحديث رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٨١٦، ص ١٠٠، وسنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ٢٣٨.

عبثًا ولم يقتلني لمنفعة» (١).

كما رُوي عن عبد الله بن جعفر أنه قال: مر رسولُ الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشًا بالنبال، فكره رسول الله ذلك وقال: «**لا تمثلوا بالبهائم**» (٢)، كما رُوي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ: من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا (٣)، وقيل أيضًا عن سعيد بن جيبر عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله من مثل بالحيوان**» (٤).

المبحث الرابع عشر:
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور عند المصيبة

إن الإيمان الصادق لا يكتمل في قلب المؤمن إلا إذا سلم المؤمن لله في قدره خيره وشره، حلوه ومره، لاسيما وقد جرت سنة الله في عباده المؤمنين أن يمحصهم بالبلايا والمصائب والمحن ليطهرهم بها من الذنوب والمعاصي والمعايب، وصدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١]، وقد رُوي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه**» (٥)، كما رُوي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له**» (٦).

ولقد بشر الله - عز وجل - الصابرين على ابتلاءته لهم بالرضا في الدنيا والنعيم في الآخرة، فقال عز من قائل: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، وقد رُوي أن الله - عز وجل - ليباهي بالصابرين ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم ويأمرهم بأن

(١) رواه النسائي في سننه، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ٢٣٩.
(٢) سنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ٢٣٨.
(٣) سنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ٢٣٨.
(٤) سنن النسائي، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ٢٣٨.
(٥) رواه الترمذي في سننه، جـ٤، رقم الحديث، ٢١٤٤، ص ٣٩٣.
(٦) رواه الترمذي في سننه، جـ٤، رقم الحديث، ٢١٥١، ص ٣٦٩.

يبنوا لهم بيوتًا تسمى: «بيوت الحمد» [١].

ولا جرم أنه مما يتنافي مع التسليم بالقضاء والقدر إتيان المرء فعلًا من أفعال الجاهلية عند المصيبة، كلطم الخدود أو شق الجيوب أو الدعاء بالويل والثبور، عند موت عزيز أو نزول بلاء في النفس أو المال أو الولد . . . إلخ، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية**» [٢]، ويروى أنه لما ثقل على أبي موسى الأشعري الموت أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة (أي تنوح بصوت عال له دوي) فأفاق فقال لها: أو ما علمت أني بريءٌ ممن بريء منه رسول الله ﷺ، وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريء ممن حلق** [٣] **وسلق** [٤] **وخرق**» [٥] [٦]، وروي عن أبي مالك الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب**» [٧].

وقد رُوي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها [٨]، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور [٩].

فالإسلام لا يحظر على العباد أن يتدفق نبع الرحمة من قلوبهم حزنًا على مصائبهم أو أن تسيل لأجله أعينهم بالدمع والبكاء، إنما يمنعهم من مجاوزة الحد المعقول في الحزن والإفراط في البكاء بما ينبئ عن السخط وعدم الرضا على ما قدره الله لهم من مصائب

---

(١) فقد رُوي عن أبي موسي الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد**» (رواه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن غريب، جـ٣، رقم ١٠٢١، ص ٣٤١، وجاء في كتاب: «الأحاديث القدسية» جـ١، الحديث رقم ٢٠٥ص ٢٠٥، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٨٤، ص ٥٠٤، ٥٠٥ .

(٣) حلق: أي حلق شعره عند المصيبة كمظهر من مظاهر السخط والامتعاض على قضاء الله وقدره .

(٤) سلق: أي رفع صوته بالنوح عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها .

(٥) خرق: أي شق الثياب .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٨٦، ص ٥٠٥ .

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٨١، ص ٥٠٤ .

(٨) الخامشة وجهها: أي الضاربة أو الصاكة وجهها، خمش الوجه أي ضربه . انظر مختار الصحاح، ص ١٩٠، دار القلم .

(٩) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٨٥، ٥٠٥ .

وبلايا، كما يحرم عليهم أن يأتوا فعلاً من أفعال الجاهلية كمظهر من مظاهر السخط وعدم الرضاء بقضاء الله - عز وجل - وقدره كخمش الوجه أو لطمه وشق الجيب والدعاء بالويل والهلاك على النفس بسبب المصيبة.

وقد علمنا رسول الله ﷺ ضرورة الصبر عند الصدمة الأولى واحتساب أجر هذه المصيبة عند الله تعالى، فقال ﷺ: **«يقول الله سبحانه وتعالى: ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض ثوابًا (أي لك) دون الجنة»** (١)، وقال ﷺ أيضًا: **«ما من مسلم يصابُ بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وعوضني فيها إلا آجره الله عليها وعاضه خيرًا منها»** (٢). ويروى أنه لما أرسلت إحدى بناته إليه لتخبره بموت ولدها قال ﷺ للرسول: ارجع إليها مبلغا إياه بأنه: **«لله ما أخذ وله ما أعطي وكل شيء عنده إلى أجلٍ مسمى فلتصبر وتحتسب»** ثم لما ذهب إليه بكى صلوات الله وسلامه عليه فقال له عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ما هذا يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **«الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»** (٣).

* * *

(١) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٩٨، ص ٥٠٩ .
(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٩٨، ص ٥٠٩ .
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، الحديث رقم ١٥٨٨، ص ٥٠٦ .

المراجع

١ - أبو داود: «سنن أبي داود» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المولود في ٢٠٢هـ - المتوفى في ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٢ - أبو نعيم: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣ - ابن حجر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، المطبعة السلفية بالقاهرة، دار الريان للتراث.

٤ - ابن حنبل: «مسند الإمام أحمد بن حنبل» للإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار الفكر.

٥ - ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم» للإمام أبي الفداء عماد الدين ابن كثير، المولود في ٧٠١هـ- المتوفى في عام ٧٧٤هـ، تحقيق وتخريج طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦ - ابن ماجه: «سنن ابن ماجه» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧ - الأصبهاني: «أخلاق النبي ﷺ وآدابه»، للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن الأصبهاني، المتوفى عام ٣٦٩ هـ، دراسة وتحقيق عصام الدين سيد الصبابطي، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة.

٨ - البغوي: «معالم التنزيل في التفسير والتأويل»، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، طبعة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩ - البيهقي: «شعب الإيمان»، للإمام أبي بكر بن الحسين البيهقي، المولود في عام ٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠ - الترمذي: «سنن الترمذي» للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، المولود في عام ٢٠٩هـ- المتوفى في عام ٢٩٧هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١١ - الحاكم: «المستدرك» للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

١٢ - الخطيب: «تاريخ بغداد»، للحافظ أبي بكر بن على الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣ - الذهبي: «كتاب الكبائر» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق مصطفى عاشور.

١٤ - الزبيدي: « مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصرح لأحاديث الجامع الصحيح»

تأليف الإمام زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي، مراجعة أحمد راتب عرموش، وإبراهيم بركة، دار النفائس، توزيع شركة الفجر العربي. بيروت. لبنان.

١٥ - الصابوني: «مختصر تفسير ابن كثير» اختصار وتحقيق محمد على الصابوني، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م، طبعة دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان.

١٦ - الصالح: «منهل الواردين شرح رياض الصالحين» شرح وتعليق وضبط دكتور / صبحي الصالح، الطبعة السابعة عام ١٩٧٨م، دار العلم للملايين، بيروت. لبنان.

١٧ - العجلوني: « كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للإمام العجلوني.

١٨ - الغزالي: «إحياء علوم الدين»، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ، وبذيله كتاب: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للعلامة العراقي، تصحيح الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، لبنان.

١٩ - القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، المتوفى عام ٦٧١ هـ، الطبعة الثانية عام ١٤١٦ ء - ١٩٩٦م، دار الغد العربي بالقاهرة.

٢٠ - القرضاوي: «الحلال والحرام» للأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي، الطبعة الحادية والعشرون عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، طبع بالمطبعة الفنية، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٢١ - القرني: «كتاب المسك والعنبر في خطب المنبر» للشيخ عائض القرني، دار الوطن بالرياض، وكتاب «احفظ الله يحفظك»، الناشر رسائل الإصلاح والفقه تصدر في سلسلة عن مكتب الدعوة ببريطانيا.

٢٢ - الكاندهلوي: «حياة الصحابة» للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت- لبنان.

٢٣ - المنذري: «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى عام ٦٥٦ هـ، تحقيق وضبط مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٤ - النيسابوري: «صحيح مسلم»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مع شرحه المسمى «إكمال إكمال المعلم»، للإمام الوشتاني الأبي وشرحه المسمى «مكمل إكمال الإكمال»، للإمام السنوسي الحسيني، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥ - فتحى يكن: «ماذا يعني انتمائي للإسلام» للأستاذ فتحي يكن، الناشر مؤسسة الرسالة.

٢٦ - مالك بن أنس: «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، تقديم الشيخ عارف الحاج، تحقيق سعيد محمد اللحام، مراجعة مصطفى قصاص، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار إحياء العلوم.

فهرس الموضوعات

* * *

المنـــــار للطباعة والتغليف
٠١٢٢٤١٣٣١٦